سهيل الناطور

نائب رئيس الاتحاد العامّ للحقوقيّين الفلسطينيّين في لبنان. عضو الاتحاد العامّ للكتّاب والصحافيّين. له عدّة مؤلّفات في القضيّة الفلسطينيّة، أشهرها: **أوضاع الشعب الفلسطينيّ في لبنان**. عضو اللّجنة المركزيّة للجبهة الديموقراطيّة لتحرير فلسطين.

١ ـ عن تجاهل القانون الدوليّ لمصير الفلسطينيّين بعد قيام إسرائيل:

القانون الدوليّ، كما عرفناه في العصر الحديث، لم يقمْ على أساس حلّ المشكلات التي فيها ظلمٌ أم لا. بل الأساس الذي قام عليه ابتعد عن منطق العدالة عمومًا وكرّس قضيتيْن رئيسيتيْن فقط هما: الأمن والسلّم الدوليّان، بصرف النظر عمّا تتضمنانه من عدالة. لذلك في نظرتنا إلى القانون الدوليّ هناك دائمًا التوجُّه العامّ إلى الصياغات القانونيّة للقرارات أو المعاهدات التي في أثناء نقاشها وصياغتها يُتوخّى التطرُّقُ إلى الأسباب وإيجاد الحلول بالقدر الأقرب إلى العدالة. ولكنّ هناك هامشًا بين الصياغات القانونيّة من جهة، وتطبيق هذه الصياغات من جهة ثانية. والحال أنّ التطبيق يعود إلى القوى الأقدر على فرض مفهومها وأسلوبها له. لذلك في التجربة المعاصرة للأمم المتحدة نجد أنّه في مرحلة سابقة كان هناك قطبان رئيسيّان على المستوى الدوليّ سَمَحَ تنافُسُهما وصراعُهما لدول العالم الثالث أن تشكّل كتلةً قادرةً على بلورة مطالبها وحقوقها، ولاسيّما للتخلُّص من الاستغلال الاقتصاديّ والاستعمار والعنصريّة. فشهدتْ مرحلةُ الستينيّات حتى السبعينيّات نهوضًا تحريريًا؛ وشكّلتْ فترةَ تطوير واسعةً للقوانين والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والخاصة بحقوق الشعوب المضطَهَدة؛ وحسمتْ ـ إلى حين ـ في مسألة جدوى النضال في أروقة الأمم المتحدة لإنشائها الحقوقَ، ولكسر صيغةِ إرادتْها ومارستْها القوى الغربيّةُ المهيمنةُ عمومًا، والهادفةُ إلى تكريسِ ما هو قائم أو ما تريد فرضَه وفقًا لمصالحها. لكنّ انهيار القطب السوفياتيّ في التسعينيّات أعاد الأمورَ إلى مرحلة انحداريّة متسارعة، بدأتْ بإلغاء قرار مساواة الصهيونيّة بالعنصريّة، وصولاً إلى التغطية الكاملة لما يُطْلَقُ عليه اليومَ «حربُ الولايات المتحدة الأميركيّة ضدّ الإرهاب.»

أيّاً يكن الأمر، فإنّ القانون الدوليّ كان في فترة سابقة وطويلة نسبيّاً، حتى منذ بدايات الصهيونيّة، مجالاً للفعل الأكثر نفوذًا للصهاينة على حساب العرب ـ وهو نفوذٌ لم نكن ندرك أهميّته في السابق. وإذا أخذنا في عين الاعتبار التطوّرَ الناجمَ عن أنّ الصهيونيّة سَيَّستْ بحركةٍ قوميّةٍ مزيَّفةٍ مشاعرَ واتجاهاتٍ دينيّةً لدى اليهود فصهينَتْها، فإنّها رغم ذلك لم تبدأ على الصعيد الدوليّ يُحسب لها حسابٌ إلاّ عندما أُدخلتْ بصياغةٍ قانونيّةٍ سياسيّةٍ حديثة. لذلك لم يَكُن الأساس هو مشروع بال، بل وعد بلفور الذي أعلِن من قِبَلِ دولةٍ كانت آنذاك الأولى في العالم وبصياغةٍ من إحدى الوزارات كالتزام سياسيّ ـ قانونيّ انعكس بعدَها فورًا في صياغة صكّ الانتداب على فلسطين، ليتحوّل إلى قرار التقسيم، وتمّ بعد ذلك الاعترافُ بدخول إسرائيل إلى الأمم المتحدة.

لذلك عندما نتحدّث عن شرعيّة الدولة اليهوديّة في القانون الدوليّ من وجهة نظر العدالة فإنّه لا شرعيةَ لها. أمّا من الوجهة التطبيقيّة العملانيّة فقد كنّا أمام التعاطي الموضوعيّ مع واقعٍ أُنْجِزَ عمليّاً واعترفتْ به دولُ العالم وتمّ التعاطي مع آثاره دونَ الاعتراف العربيّ القانونيّ به. وأعتقد أنّ جوهرَ الصراع حتى الآن مازال يدور حول عدم شرعيّة الكيان الإسرائيليّ، ومحاولةِ رفض الإقرار بهذه الشرعيّة من قبل الفلسطينيّين الذين اغتُصبتْ حقوقُهم.

لا ضرورةَ للاعتقاد أنّ أحدًا سيقدّم لنا تبريراتٍ كفلسطينيّين لاحقًا عن ضحايانا كما قُدِّمتْ قضيّة الهولوكوست. إنّ حقنا في تحرير أرضنا تَكَرَّس حتى في القرارات المجحفة بحقّنا (كقرار ١٨١). والقدرة على تنفيذ القرارات هي مشكلتُنا العربيّة والفلسطينيّة من جهة، كما هي من جهة ثانية مشكلةُ المكاييل التمايزيّة التي تَفْرضها الدولُ الكبرى؛ وليست مشكلتُنا البحث عن مبرّرات أو صياغات كما حصل في قضيّة الهولوكوست. مثلاً قرارُ حقّ العودة رقم ١٨١ لم يُنشأ في الأمم المتحدة، بل هو حقّ طبيعيّ كُرستْ صياغتُه القانونيّة ويَنْقصه التطبيقُ العمليّ. وهذا يتضمّن

حقّ الشعب الفلسطينيّ في النضال للإلزام بتطبيقه، على جميع الصعد وبكل الأساليب التي يقرّرها القانونُ الدوليُّ. فإذا طُبِّق هذا القرار لا أجد أيّ داعٍ لصياغات هولوكوستيَّة.

٢ ــ عن إسرائيل دولةً استبعاديَّةً:

بعد إعلان قيام إسرائيل عِشْنا تجربةً لها شقّان قانونيّان: الأول يتعلّق بالفلسطينيّين الذين بَقُوا في أرضهم، وبات يُطلق عليهم «عربُ إسرائيل» أو «فلسطينيو إسرائيل»؛ والشقّ الثاني هو قانون العودة الإسرائيليّ. المدْهش في الشقّ الثاني أنّنا لم نولِهِ أيَّ اهتمام. وقد راجعتُ معظم المواقف والقرارات التي اتّخذتْها الهيئاتُ الفلسطينيَّة الحزبيَّة والمناضلة والهيئاتُ العربيَّة منذ ٤٨ حتى بدايات الستينيَّات. لم تكن هذه الهيئات تَعْلم هذا القانونَ أو تذْكره، رغم خطورته الشديدة المتمثّلة في تأسيسٍ قانونيّ لتوطينٍ أيٍّ كان في العالم على الأرض الفلسطينيَّة مكانَ شعبها العربيّ، ولمنع صاحبِ الحقّ الفلسطينيّ من العودة إلى أرضه في الوقت نفسه.

«الحديث عن الدولة الحصريَّة لا يُمْكن أن يشكّل الحلَّ في المنطقة»: تظاهرة مستوطنين (يناير ٢٠٠١)

وبالعودة إلى الشقّ الأول المتعلّق بـ «عرب ٤٨،» كانت التجربة أشدّ مرارةً. فبسبب فرض الجنسيَّة الإسرائيليَّة وقعنا في مأزق، وهو أنّ عدم الاعتراف الرسميّ العربيّ بإسرائيل يَمْنع الاعترافَ القانونيَّ بأوراقهم. ومن ثم حَصَلَ قَطْعٌ في أوصال المجتمع الفلسطينيّ: فالذين خرجوا باتوا لاجئين، وقضاياهم مع الدول المضيفة؛ والذين بقوا أقليَّةٌ مضطهَدةٌ من قِبَلِ قوَّةٍ تحتلّ وطنَهم وتعيد صياغةَ حياتهم ووعيهم ووضعهم القانونيّ وفقًا لشروطها.

تدرَّجْنا، إذن: بعضُنا كان في العالم العربيّ يخوِّن الذين بقوا. بعدها بفترة طغى طابعُ القبول المأساويّ للشتّات والتبعثر، وترافَقَ مع انقطاع عمليّ بين أجزاء الشعب الفلسطينيّ. ومع بداية المقاومة الفلسطينيَّة في الستينيَّات استعدنا وعيًا متبادلاً لدى الفلسطينيّين والعرب بأهميَّة الوجود الديموغرافيّ الفلسطينيّ في أراضي ٤٨ في إعادة بلورة الانتماء الوطنيّ القوميّ. المرحلة الثالثة هي بروزُ بنًى وهياكل داخل المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل تخوض غمارَ الوضع القائم اقتصاديّاً وسياسيّاً واجتماعيّاً بشكلٍ يتعامل مع معطيات الواقع القانونيّ والسياسيّ.

هنا وقفنا، ومازلنا، أمام عدد من الاحتمالات. البعض يتّجه نحو الحفاظ على حقوق الأقليَّة الثقافيَّة وتطويرها. والبعض يدفع نحو الاندماج والأسرلة. والبعض ـ وهذا ما شكّل بروزًا استثنائيًا أخيرًا ـ مثّله اتّجاهُ عزمي بشارة، وهو الدعوة إلى دولة لكلّ مواطنيها. والحقّ أنّ الوصول إلى هذا الاتّجاه الصراعيّ الفكريّ الاجتماعيّ بتجلّياته السياسيَّة والاقتصاديَّة والقانونيَّة يشكّل خطوةً كبيرةً نحو فكرة الدولة الديموقراطيَّة على كلّ فلسطين التاريخيَّة، وهي الدولة التي دعتْ إليها الثورةُ الفلسطينيَّة. لذلك فإنّ الحديثَ عن الدولة الحصريَّة لا يُمْكن أن يشكّل الحلَّ في المنطقة. وفي المقابل لا يُمْكن للفلسطينيّين أن يبقوا يبكون من الظلم الصارخ الذي حَلَّ بهم. وعليه، فإنّ تقديم الرؤى الجديدة هو ضرورةٌ لخطوات نحو صيغة أكثر عدالة. والصيغة التي نراها هي الدولة الديموقراطيَّة العلمانيَّة في كلّ فلسطين التاريخيَّة، حيث يعيش العربُ الفلسطينيُّون إلى جانب اليهود الإسرائيليّين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات.

٣ ـ عن حقّ العودة، باللاعنف أو العنف:

أيّ نقاش في حلّ القضيَّة الفلسطينيَّة لا بدّ أن يأخذ في الاعتبار كافةَ الحقوق التي تسمّى في القانون الدوليّ: «قوانين لا يمكن التنازلُ عنها» inalienable rights. وهذه الحقوق هي: الحقّ في إقامة دولة فلسطينيَّة، وحقّ العودة، وحقّ تقرير المصير. حقّ العودة أيضًا تكرّس بقرار دوليّ هو قرار رقم ١٩٤، وهذا القرار لم يَخْلق حقَّ العودة بل وَضَعَ صيغًا لتنظيمه: فقال بوجوب العودة أولاً؛ وقال إنّ من الممكن دَفْعَ تعويضاتٍ لمن لا يَرْغبون في العودة؛ وقال بوجوب تقديم تعويضات لمن تَضَرَّروا (سواء عادوا أم لم يعودوا). واشترط القرارُ على مَنْ يريدون أن يعودوا أن يعيشوا بسلام مع الآخرين.

لقد نجم اللجوءُ عن الاحتلال، والاحتلالُ اعتداءٌ بمفهوم القانون الدوليّ. فصدر قرارٌ لمعالجة واحدٍ من الآثار السلبيَّة لهذا الاحتلال، وهو طرد السكّان، بتكريس حقّ المطرودين في العودة. ولكنّ في القانون الدوليّ اشتراطاتٍ لممارسة الاحتلال ذاته، وواحدٌ من هذه الاشتراطات هو منعُ تبديل الواقع القائم، قانونيّاً أو ماديّاً. ولذلك فإنّ ممارسات إسرائيل بهدم القرى والمدن ومصادرة المنازل وإقامة المستوطنات وإحلالِ سكانيّ بديل للسكّان الأصليّين أمور غير شرعيَّة من وجهة القانون الدوليّ. وعلى كلّ ما سُلب من أصحابه أن يعاد إليهم؛ هذا ما يقول به القانونُ الدوليُّ.

أثار حقّ العودة نزاعات واسعة. فالإسرائيليّ يرفض المبدأ ويَرْفض أيّ تطبيق فلسطينيّ له، يَدْعمه في ذلك الموقفُ الرسميُّ الأميركيُّ، الذي يتحدَّث كما ورد في مقترحات الرئيس بيل كلينتون، في مفاوضات كامب ديڤيد (٢) أواخرَ سنة ٢٠٠٠، عن توزيع اللاجئين بين أماكن لجوئهم، أو في بلدان جديدة، أو في الدولة الفلسطينيَّة

بعد إقامتها في الضفّة والقطاع. وعندما وصل كلينتون إلى إسرائيل حدّد بالدقة ضرورة «جمع شَمْل بعض العائلات وإدخالهم إلى إسرائيل» ــ وهذا ليس حقّ العودة إطلاقًا. ولكنْ رغم هذه الفظاظة في الوضوح، فثمّة آراء فلسطينيّة أبدتْ تهاونًا غيرَ منطقي. فعددٌ من الفلسطينيِّين كَتَبوا موافقين على فكرة التعويضات، وصولاً إلى المطالبة ــ كما فعل مؤخّرًا د. سري نسيْبه ــ بإلغاء حقّ العودة مجانًا ودون مقابل، علمًا أنّ العودة حقّ لا يحقّ للفلسطينيِّين التنازل عنه أصلاً، ومن هنا يجب الإقرارُ به بأيّ صيغ (مفاوضات أو غيرها). وعندما يُقَرُّ المبدأ تصبح الوقائعُ الناشئةُ خلال ٥٤ سنة من اللجوء هي مجالَ بحث عن صيغ للتطبيق.

ولكنّ على الإسرائيليِّين أولاً أن يُقرُّوا هذا المبدأ، لأنّنا كفلسطينيِّين مصرُّون عليه. عندها يمكن الحديث عمّن يريد من الفلسطينيِّين أن يطبّقوا هذا المبدأ فيعودوا إلى مناطق ٤٨؛ وعمّن يريدون أن يكتفوا بأخذ تعويضات عن أراضيهم وممتلكاتهم والعودة إلى أراضي فلسطين المحكومة بالدولة الجديدة في الضفّة وغزّة؛ بل قد يقرّر بعضُهم أخذَ تعويضات والتوطن خارجًا. هنا يُصبح ممكنًا التطبيقُ الفرديّ. ولكنْ لا يحقّ، حتى لقيادة منظمة التحرير الفلسطينيّة، التنازلُ عن حقٍّ عامّ!

الوجه الآخر هو خلق إجماع إسرائيليّ شبه ساحق برفض عودة اللاجئين، واعتبار العامل الديموغرافيّ أساسَ مستقبل إسرائيل. هنا لا يُمكن قبولُ هذا المنطق الديموغرافيّ، لأنّه بني على أساس غير شرعيّ، ولأنّ امتداده التطبيقيّ لا يؤدّي إلى إلغاء حقّ العودة للفلسطينيِّين اللاجئين فحسب، بل يزيد الأمر بأن يبرِّر طرد الفلسطينيِّين إلى لجوء جديد تحت شعار إراحة الوضع الديموغرافيّ الإسرائيليّ. المشروع الإسرائيليّ تطبيقًا الآن يَهْدف إلى إقرار السيادة الإسرائيليّة على فلسطين التاريخيّة، مع الإبقاء داخلها على بضع بقع بانتوستان بسيادة منقوصة ولو سُمِّيَتْ دولةً فلسطينيّةً لا حدود لها مع الأردن ومصر. عندها يصبح وضعُنا القانونيّ مجموعاتٍ سكّانيّةً تعيش على الأرض الإسرائيليّة. إذا أخذنا الأرقام سنجد ما يقارب المليونَ وربعَ المليون في مناطق ٤٨، ومثل هذا العدد في غزّة، ومليونين في الضفّة... مقابل خمسة ملايين ونصف المليون من الإسرائيليِّين اليهود.

إذا قبلنا الفكرة الديموغرافيّة التي تَطْرحها الأطرافُ الصهيونيّة فكأنّنا نبرّر لاحقًا موجةً أخرى من تهجير الفلسطينيِّين. لذلك أعود إلى القول إنّ حقّ العودة حقّ قانونيّ لا تنازُلَ عنه، وتطبيقُه بعد إقراره كمبدإ من قبل الطرف الرافض (إسرائيل) هو أساسُ بداية النقاش في الصيغ المناسبة. ودون ذلك لا حلّ لمسألة اللاجئين، ولا حلّ نهائيّاً لمشكلة الشرق الأوسط.

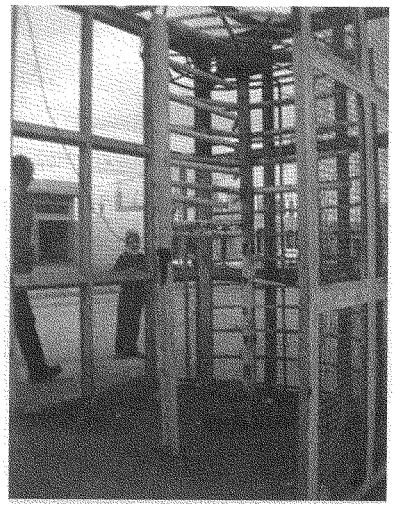

«... بضع بقع بانتوستان بسيادة منقوصة»: بوّابة الدهيْشة

٤ ـ عن البيت السليب واسترجاعه:

الأساسُ في القانون الدوليّ وفي ميثاق الأمم المتحدة هو منع الحرب. لكنّ البند رقم ٥١ استثنى حالةً واحدةً، هي الدفاعُ المشروع عن النفس. ولذلك حدّد الميثاقُ ما هو العدوانُ وشروطه، وحدّد ما هو الدفاعُ عن النفس وشروطه. الحالة الفلسطينيّة تَنْطبق وفقًا لمعايير القانون الدوليّ بشكلٍ كاملٍ على الدفاع المشروع عن النفس. فهناك احتلال إسرائيليّ (والاحتلال عدوان بالتعريف القانونيّ). وحقّ الناس في الدفاع عن أنفسهم مشروط بالتالي: ١) عندما يكون هناك تهديدٌ بالعدوان أو الاحتلال يُطْلب من المهدَّد أن يحاول السعيَ بالوسائل السِّلْمية لحلّ الخلاف؛ وهذا ما تجاوزتْه الحالةُ الفلسطينيّةُ لأنّ الإسرائيليِّين احتلُّوا فلسطين فعليّاً. ٢) في حالة العدوان لا يَطْلب القانونُ الدوليُّ من المعتدَى عليه سوى شرطين: الأخذ في الاعتبار ضرورةَ العنف المستخدم في الدفاع عن النفس، والتناسبيّةَ لدى هذا العنف. فعندما تريد أن تدافع عن نفسكَ يَطْلب القانونُ الدوليُّ منكَ أن يكون الدفاعُ ضرورةً لا حلّ بدونها. فإذا وجدتَ ذلك ضرورةً يَطْلب منكَ أن تراعي الأقلّ من العنف، وفقًا لكلّ ظرف وموقع. لذلك في الحالة المقترحة، يعطي القانونُ الدولَ حقَّ الدفاع عن نفسها ويبرِّر ذلك، فكيف بالأفراد! وبالتأكيد عندما يُستخدم العنفُ ضدّ هذا المعتدي فاستخدامُه هو إلغاءً للاعتداء، ولو أدّى إلى قتل المعتدي ـ وهذا مبرَّر في القانون الدوليّ. ولمّا كان الحقُّ في الدفاع عن النفس هو أيضًا من الحقوق المساوية للحقّ في الحياة وأمنها وسلامتها، فإنّه لا يُمْكن التنازلُ عنه هو الآخرُ، ولا يُمْكن اعتبارُ مرورُ الزمن مُلْغيًا له. بل أحيانًا كثيرةً تجد الشعوبُ نفسَها في ظروفٍ ما غيرَ قادرةٍ على الردّ على العدوان مباشرةً، فتقضي وقتًا لصياغة أوضاعها للردّ على العدوان بعد فترة. وأعتقد أنّ حرب تشرين التي شنّتها مصرُ وسوريا لم تُدَنْ إلاّ من قِبل إسرائيل بوصفها عدوانًا رغم مرور سنوات على احتلال ١٩٦٧.

إذا كانت المحاكمُ الدوليّةُ كالأمم المتحدة تتأثّر في المسألة التطبيقيّة، بل وفي إقرار الصياغات القانونيّة، بالقوى الكبرى؛ وبما أنّ التطبيق استنسابيّ (وهي حال كلّ القرارات الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة والتي لم تطبِّقْها إسرائيل وحَمَت المواقفُ الأميركيّة إسرائيلَ من أن تلتزمها)، فإنّ القانون الدوليّ يعطي الشعبَ الفلسطينيَّ الحقَّ في استخدام كلّ الوسائل ـ بما فيها القتالُ ـ لاسترداد الحقوق.

وفي هذا المجال أعلنت الولاياتُ المتحدة حربًا، ردّاً على هجمات ١١ أيلول، رغم أنّ أحدًا لم يعلنْ حربًا رسميّاً عليها، ولم ترسلْ أيّةُ دولةٍ جيوشَها لغزو الأراضي الأميركيّة، ومازالت أميركا تعلن مواصلة

«الحرب» باسم الدفاع عن نفسها. غير أنّها ترى في منطقتنا أنّ الدفاعَ المشروعَ عن النفس يتمّ **أثناء** المواجهة في العمليّات العسكريّة فعليّاً، ولكنّ حقّ الدفاع هذا يُلغَى **بعد** توقّف القتال وإنْ كان هناك احتلال بدعوى أنّ القانون الدوليّ يضع أحكامًا مختلفة لتنظيم أوضاع المدنيّين تحت الاحتلال. أمّا عن العمليّات الفرديّة التي يشنُّها سكانُ المناطق المحتلّة ضدّ المحتلّين أو المستوطنين أو المدنيّين التابعين لدولة الاحتلال، فإنّها تقع [بحسب أميركا] تحت بند الانتقام. غير أنّ القانون الدوليّ، رغم عدم حثّه أو تشجيعه على الردّ الانتقاميّ، فإنّه يبرّره، ويقرّر قاعدةً قانونيّةً هامّةً جدّاً هي أنّه لا يجوز للاحتلال أن يعتدي مجدّدًا على السكّان الرازحين تحت الاحتلال بحجّة الردّ الانتقاميّ على الانتقام.

«نقلت الصهيونيّة فكرة سموّ الدم ونقاء السلاح اليهوديّ عن النازيّة» : شعار على الحائط بعد التدمير في رفح (٢٠ يناير ٢٠٠٢)

٥ ـ عن ثأر أمّ حلمي لمقتل ولدها:

لنعدْ إلى الصيغة القانونيّة التي دافع عنها عددٌ كبيرٌ من المحامين الديموقراطيّين في إسرائيل، تجاه ممارسات ارتكبها إسرائيليُّون في حقّ الفلسطينيّين. بعضُ هؤلاء المحامين تَرَكَ «العدالةَ الإسرائيليّة» وانتقدها قائلاً إنّها أحدُ تجلّيات تطبيق الأپارتايد العنصريّ. صحيح أنّ المواطن الفلسطينيّ مقيمٌ على أرضه في دولة غريبة عنه، لكنّه أدنى حقوقًا من المواطن اليهوديّ الإسرائيليّ؛ ولا ننسَ في هذا الصدد أنّه من التراث اليهوديّ جاءت فكرةُ الأغيار الذين خلقهم يَهْوه لخدمة اليهود. ومع الحركة الصهيونيّة، ومع محاولات خلق قوّة عسكريّة، نَقَلت الصهيونيّةُ فكرةَ سموّ الدم ونقاء السلاح اليهوديّ عن النازيّة والفاشيّة. وهي تَنْطلق من موقف استعلائيّ من الآخرين. ولذلك عندما يُبرّأُ المجرمُ الإسرائيليُّ لكونه إسرائيليّاً قَتَلَ عربيّاً (أيْ قتل مَنْ هو دون مستوى الإنسانيّة في اعتبار المحكمة والمجتمع الصهيونيَّيْن)؛ وعندما لا تَلْعب المحكمةُ الإسرائيليّةُ دورَ العدالة وتستقيل من واجبها، فإنّ حقّ الإنسان في تحصيل عدالته بـ «ذراعه» يصبح نسبيّاً أمرًا مباحًا في الحالة المذكورة. وهذا أيضًا مشترط بتناسبه مع الجريمة.

الاستيطان، في المقابل، هو اعتداءٌ احتلاليّ دائم لا تُلغيه تغطيةٌ من محكمةٍ محليّة أو هيئةٍ منحازة لإعطائه صفةَ الشرعيّة. إنّ لكلّ إنسانٍ الحقَّ في العيش آمنًا في وطنه، وهذا حقّ دوليّ ومن حقوق الإنسان أيضًا. وهذا العيش الآمن يَشْمل ضمانَ حقه في مأوًى تُكْفل فيه الشروطُ البيئيّةُ والصحيّةُ. لذلك عندما يُعْتدى على المنازل من قبل المستوطنين، سواء بالاحتلال أو التدمير أو خلق الوقائع الجديدة، فذلك لا يُمْكن أن يصبح شرعيّاً من الناحية القانونيّة الدوليّة، ولا يحقّ للمضطهَدِ التخلّي عن هذا الحقّ. وحتى لو أُجبر عليه قانونيّاً فإنّه يحقّ له فيما بعد نقضُ هذا الإجبار. ما لا يحقّ له إذا أراد أن يأخذَ العدالةَ ويطبّقَها بنفسه هو أن يبالغَ في الردّ بما يتجاوز حدودَ التناسب المنطقيّ لبلوغ حقّه. ولكنّ هذه مسألة استنسابيّة لم تتحدّد أيُّ هيئة محليّة أو دوليّة لصياغة معاييرها.

هنا يجدر الانتباه إلى أنّ المستوطنين لا يَخْضعون للمساءلة القانونيّة أمام محاكم السلطة الفلسطينيّة، حتى لو ارتُكِبَ الجرمُ في نطاقها القانونيّ، أو قُبض على المجرم من قِبل أجهزتها العدليّة، بل يقدَّم إلى سلطات الاحتلال الإسرائيليّ لتقاضيه أمام محاكمها. وهذه المحاكم لا تتردّد في تطبيق عدالتها الشوهاء التمييزيّة.

٦ ـ عن الهجوم على باص مستوطنين يَعْبر الضفّة:

المكانُ موضوعُ السؤال هو الضفّة الغربيّة، أي المنطقة المحتلّة. وهي محتلّة لا في اعتبارنا نحن كفلسطينيّين وعرب فقط، بل هي كذلك أيضًا في قرارات الأمم المتحدة. لذلك لسنا في حاجة إزاء الاحتلال إلى تبرير أيّ عمليّةِ دفاع بأنّها من باب «الضربة الوقائيّة.» ذلك أنّ حقّنا في الدفاع منذ بدء الاحتلال قائمٌ وفقًا لمعايير القانون الدوليّ، خاصةً أنّ استمرار هذا الاحتلال يخالف قراراتِ الهيئات الدوليّة ـ وأخصُّها ٢٤٢ و٣٣٨ ـ التي تدعو إلى انسحاب إسرائيليّ. وهناك أيضًا القرارات التي دعت إلى إلغاء المستوطنات؛ وأخرى دعت إلى وقف سرقة مياه الفلسطينيّين من قبل المستوطنات وإسرائيل؛ ومجموعة ثالثة دعت إلى وقف إرهاب السكان المدنيّين إذ تحوّلت المستوطنات عمليّاً إلى مواقع مسلّحة بحجّة الدفاع عن نفسها وسُمح لأفرادها بالاعتداء على الفلسطينيّين بالحجّة نفسها. وعند وقوع الاعتداءات تعمل المحاكم الإسرائيليّة ـ إذا كانت قد استُفزّت أصلاً من الجريمة التي أنزلها المستوطنُ بالفلسطينيّين ـ على تخفيفها أو إلغائها. وعليه فإنّ كلّ هذه المخالفات للقانون الدوليّ لا تَحْتاج إلى تبرير بالضربة الوقائيّة، بل تَحْتاج إلى تفعيل القانون الدوليّ وتطبيقه بشكل حقيقيّ.

٧ ـ عن شرعيّة بعض أعمال المقاومة:

إنّ الهجوم على باص إسرائيليّ في المستعمرات، من حيث المبدأ، شرعيٌّ من باب الدفاع عن النفس. والقول إنّه قد يكون في الباص مدنيُّون رُدَّ عليه في الفقه الدوليّ سابقًا، في حالات في أوروبا (يوغوسلافيا، حرب التحرير في فرنسا،...). وملخّص الردّ أنّ على المدنيّين الذين يصلون إلى مواقع الحرب ويدركون مخاطرها أن يتّخذوا إجراءاتٍ لحماية أنفسهم، وإلاّ فالأفضل ألاّ يأتوا. إنّ هؤلاء المدنيّين يتحمّلون مسؤوليّة أنفسهم في القدوم إلى المناطق الخطرة.

أمّا بالنسبة إلى الهجوم في تل أبيب، فالحقيقة أنّ مسيرة الحياة فرضتْ تحديداتٍ على مدى استخدام الحقّ الشرعيّ. والإشكاليّة هي: هل نَعْتبر أنّ «إعلان المبادئ» الذي تمّ بين منظّمة التحرير وإسرائيل اعترافٌ رسميّ أو ضمنيّ بإسرائيل؟ ومن ثم هل يَخْلق هذا «الإعلانُ» مفاعيلَ قانونيّةً، على اعتبار أنّ تلّ أبيب مدينةٌ في دولةٍ معترفٍ بها من الطرف الآخر وليست محتلّة، ولذلك يُعتبر الهجومُ على باص مدنيّ عملاً غيرَ شرعيّ؟ إذا اعتبرنا أنّ هذا الإعلان إعلانٌ أوليٌّ لم يَصِلْ إلى تبادل الاعتراف الرسميّ بين الطرفين بدولة فلسطين ودولة إسرائيل، فلن تكون له مفاعيلُ قانونيّةٌ دوليّةٌ، وتبقى حالةُ الصراع قائمةً.

وهنا في الطرف الفلسطينيّ يُطرح نقاشٌ في هذه الأيام. فثمّة طرف يقول: مادامت أرضُنا محتلّةً فحقُّنا في الدفاع يبرّر الهجوم لا على المستوطنين وحدهم بل على سكّان المدن أيضًا. ولكنّ هناك طرفًا فلسطينيّاً آخر يقول إنّ الحقّ ليس مسألةً نظريّةً فقط ، وإنّما يجب أن يكون في خدمة الشعب الفلسطينيّ ومصالحه العليا؛ ولذا فإنّ مدى التطبيق في زمن محدّد وظرف محدّد يجب أن يتركّز على الاستيطان وجيش الاحتلال في الضفّة وغزّة كأولويّة، ومن دون إرباك للذات في معضلات قانونيّة وشرعيّة دوليّة لا مبرّر لها الآن. الرأيان، إذن، ينطلقان من أنّ الاحتلال العسكريّ غيرُ شرعيّ، وأنّ نتائجَ الاحتلال غيرُ شرعيّة. لكنّ التعامل مع الاحتلال ونتائجه لتحقيق الأهداف الوطنيّة يختلف من طرف إلى آخر.

نحن شخصيّاً نرى أنّ شرطَ اعتبار أيّ هجوم اعتداءً على مدنيّين إسرائيليّين يجب أن يكون مسبوقًا بوقف الاعتداءات الإسرائيليّة على المدنيّين الفلسطينيّين. إذ لا سلام لمدنيّين إسرائيليّين بوجود احتلالٍ ودمارٍ للأرض الفلسطينيّة، وبوجود قتلٍ للمدنيّين الفلسطينيّين.

٨ ـ عن تقويم الأعمال الثأريّة في غياب بدائل قانونيّة:

لقد تمّت الإجابةُ عن هذا السؤال سابقًا بشكل عامّ. عندما تَعْمد المؤسّساتُ الشرعيّةُ إلى إقامة العدالة، فإنّ المبدأ الأساسيّ هو منعُ الطرف المعتدَى عليه من أخذ العدالة بيده. فإذا تخلّتْ تلك المؤسّساتُ عن هذا الدور يصبح الدفاعُ عن النفس واستحصالُ الحق مشروطيْن بالضرورة والاستنسابيّة حتى يكون العملُ شرعيّاً. في هذا الإطار لا أحد يستطيع أن يحتسب نتائجَ الفعل إلاّ تقديريّاً قبل إيقاعه قانونيّاً. هذه هي الحالة التي تَنْطبق على السؤال رقم ٨: أيّ كان يجب أن يعاقَبَ الجنديُّ أصلاً في المحكمة، فإذا تخلّت هذه عن واجبها يصبح من حقّ المعتدَى عليه أن يعودَ إلى عدالته: فإذا طبّقها لا يُمْكن أن يحتجّ الجنديُّ المعتدي بالدفاع ضدّ مَنْ يدافع عن نفسه بالحقّ، حتى لو قَتَلَ المعتدَى عليه أفرادَ عائلة المعتدي. وهذا ثابت في القانون الدولي: إذا استفزّتْ إسرائيلُ الفلسطينيَّ، فدافَعَ هذا عن نفسه، فلا تستطيع إسرائيل ولا يحقّ لها أن تعاقبَه بحجّة الدفاع عن نفسها.

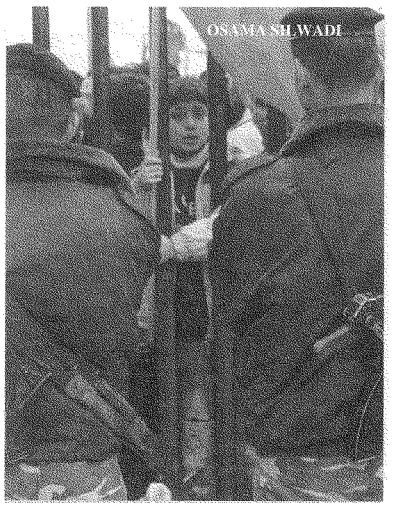

«مواجهة الشعب لجبروت الاحتلال... تَستدعي حالة التعبئة العامة لا حالة الطوارئ الداخليّة» : تظاهرة لإطلاق السجناء السياسيّين

٩ ـ عن اعتبار شعبٍ القانونَ الدوليَّ ظالمًا:

أثناء عمليّات الدفاع عن النفس ضدّ العدوان، ألا تقع بعضُ الأعمال الإرهابيّة الإجراميّة؟ بلى، يُمْكن أن تقع. ولكنّ التمييز فيها يعود إلى قضية استنسابيّة واضحة. عمليّاً الاستنسابُ لغةٌ مفتوحةٌ، للأقوى أن يَفْرض رأيَه فيها. لذلك ما قد نَسْتنسبه في الدفاع عن أرضنا، بالقوة المسلّحة مثلاً، قد يرى طرفٌ آخر أنّ جدواه تتحقّق بالتحرُّك الجماهيريّ غير المسلّح: أو قد يراها طرفٌ ثالثٌ بالتفاوض المباشر مع المعتدي؛ ورابعٌ يراها باستدعاء الدعم من الآخرين لفرضه على المعتدي. وعند فشل كلّ هذه الاحتمالات قد يظلّ البعضُ مصرّاً على رفض مبدإ «العيْن بالعيْن،» في حين أنّ البعض يطبّقه.

الصيغة المثلى في الحالة الفلسطينيّة، برأيي، أنّ معيار الاستنساب يجب أن يكون دائمًا: كيف نمارسُ نضالَنا بما يُوصلِنا إلى تحقيق أهدافنا التي أقرّتها الشرعيّةُ الدوليّةُ في الدولة والعودة وتقرير المصير. ولذلك فإنّ أيّ ممارسة قد تؤثّر سلبًا في مدى الدعم والتفهّم الدوليّيْن لمشروعيّتنا يجب أن نعيد النظرَ فيها من دون خجل، حتى لو كانت بعضُها محقّةً كأفكار. وفي هذه الحال لا ضرورةَ للتنازل عن حقّنا في هذه المبادئ، ولكنْ لا ضرورةَ لممارستها في سلبيّتها في ذلك الوقت. علينا ابتداعُ الصيغ ضمن مبدإ التناسبيّة، وفقًا للمصلحة العليا للشعب الفلسطينيّ.

من هنا نرفض مقولةَ الرئيس عرفات في خطابه الشهير قبل عيد الفطر، ومؤدّاها أنّ هناك عمليّاتٍ وقعتْ اعتبَرَ القائمين بها يَخْضعون للمحاكمة والاعتقال. فهذا قد يفسّر ضمنًا باعتبار هذه العمليّات عمليّاتٍ تصفها إسرائيلُ بالإرهابيّة؛ وهذه حافة خطرة إذا أخذنا في الحسبان أنْ لا نظام قانونيّاً متكاملاً في السلطة الفلسطينيّة: فليس هناك دستورٌ، وليست هناك قوانينُ أساسيّة تغطّي حاجات المجتمع إلى الآن. وإعلانُ حالة الطوارئ كان أمرًا خطأً، في تقديرنا، قانونيّاً وسياسيّاً: ذلك لأنّ مواجهة الشعب لجبروت الاحتلال والعنف تستدعي حالةَ التعبئة العامّة، لا حالة الطوارئ الداخليّة!

بيروت